

العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري Domestic violence against children in the light of the Algerian Penal Code



آمنة تازير - باحثة دكتوراه -

جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة، الجزائر



تاريخ النشر: 2019/05/25

تاريخ القبول: 2019/05/20

تاريخ الإرسال: 2019/04/08

ملخص:

يعتبر العنف الأسري من أخطر أنواع العنف على الإطلاق، لأنه يمس بركيزة المجتمع وهي الأسرة، هذه الأخيرة كانت ولا زالت المصدر الذي يستمد منه الفرد قوته ومكانته الاجتماعية وشخصيته، لكن هذا الكلام المثالي أصبح اليوم يصطدم بحقائق الواقع، هذا الأخير الذي اختلت فيه وظائف الأسرة فأصبحت مصدر إزعاج وتهديد حتى لأضعف أفرادها وهم الأطفال، لهذا جاءت مختلف التشريعات الوضعية من بينها المشرع الجزائري بنصوص خاصة تجرم كل أفعال العنف الواقعة على الأطفال مهما كان نوعه، وبين واجب المشرع في حماية الأطفال من جرائم العنف من جهة، ورغبته في الحفاظ على كيان الأسرة من جهة أخرى، إلى أي مدى وفق في بسط الحماية الجنائية للطفل وردع الأسرة عن الاخلال بوظائفها الواجبة نحو أطفالها؟.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري - الأطفال - الأسرة - الجزاء - الردع.

Abstract :

Family violence is considered one of the most dangerous types of violence at all, because it affects the social structure of the family. The latter is the source of the individual's strength, social status and personality. However, this idealism is now confronted with the realities of the family. The legislators, including the Algerian legislator, have

introduced special provisions that criminalize all acts of violence against children of any kind, and the legislator's duty to protect children from violent crimes on the one hand, and his desire to preserve the family's identity. On the other hand, to what extent is it in extending the criminal protection of the child and deterring the family from violating their due functions towards their children?

Key words: family violence - children - family - punishment - deterrence.

تمهيد:

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان وجعله في أحسن تقويم، فخلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة بالسجود له تعظيما وتكريما لشأنه، فالإنسان مكرم عند الله ومنه وجب أن يكون مكرما عند البشر أيضا، نتيجة لذلك وجب أن يتمتع بحقوقه كاملة غير منقوصة، ولابد أن يبدأ هذا التكريم منذ خروجه من بطن أمه وليدا، وباعتبار أن الطفل هو من أكثر الفئات حاجة للحماية فقد تدخلت معظم التشريعات الوضعية بما فيها المشرع الجزائري بنصوص عقابية ردعية لتقف سدا منيعا في وجه كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الطفل، خصوصا إذا كان المساس والاعتداء على الطفل قد وقع من أسرته هنا تشدد العقوبة على الجناة الذين كانوا من المفروض أنهم هم من يتولون حماية أطفالهم من كل عنف أو اعتداء قد يتعرضون له.

وبين واجب المشرع الجزائري في حماية الأطفال من كل جرائم العنف الأسري من جهة، ورغبته في الحفاظ على كيان الأسرة من جهة أخرى، إلى أي مدى قد وفق في بسط الحماية الجنائية للطفل وردع الأسرة عن الاخلال بوظائفها الفطرية الواجبة لأطفالها؟.

هذا الاشكال سيتم الاجابة عنه من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: سنتناول في **المبحث الأول** "العنف الأسري الجسدي والجنسي المرتكب على الطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، لننتقل في **المبحث الثاني** إلى "العنف الأسري المعنوي والاقتصادي المرتكب على الطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، لنختم الدراسة بعد ذلك بمجموعة نتائج وتوصيات.

1. العنف الأسري الجسدي والجنسي المرتكب على الطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري

سنتناول العنف الجسدي أولا ثم ننتقل إلى العنف الجنسي.

1.1. العنف الأسري الجسدي المرتكب على الطفل

هناك جملة من الجرائم التي ترتكبها الأسرة في حق أبنائها والتي تدخل في مصاف العنف الجسدي ولكن سنتناول أهم جريمتين منها كالآتي:

1.1.1. جريمة قتل الأصل للفرع

إن هذه الجريمة تنقسم إلى نوعين من الجرائم والتي يرتكبها الوالدين على أطفالهم وهي: جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وجريمة قتل الأطفال القصر.

1.1.1.1. جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة: لقد نهت الشريعة

الإسلامية منذ الجاهلية على قتل الآباء لأبنائهم وألزمت القصاص في ذلك، ولم تجعل الشريعة الإسلامية لسن الطفل أي تأثير على العقوبة، وهو ما اتبعته أغلب التشريعات الوضعية التي نجدها تعاقب على قتل الأطفال حديثي الولادة بنفس عقوبات جريمة قتل الأطفال القصر دون أي فرق بينهم

¹، هذا على خلاف المشرع الجزائري الذي اخضع جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة لقواعد خاصة تختلف عن جريمة قتل الأطفال القصر، فنجد نص في المادة 259 قانون عقوبات على مفهوم جريمة قتل الأطفال وحصرها في قتل الطفل حديث العهد بالولادة وذلك بقوله: « قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة »، ثم نجده قد نص في المادة 261 من نفس القانون على عقوبات هذه الجريمة²، كما نجد أن المشرع العراقي قد انتهج نفس منهج المشرع الجزائري في المادة 407 قانون عقوبات عراقي.

1.1.1.1.1. أركان الجريمة: وهي ثلاثة كالآتي

● **الركن المادي:** يتطلب وجود فعل اعتداء، سواء كان فعل إيجابي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل: الخنق، الغرق... الخ، أو فعل سلبي وذلك بالامتناع كترك الطفل دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك³، ويجب أيضا أن تتوافر صفة المجني عليه فيجب أن يكون الطفل محل الاعتداء حديث العهد بالولادة، وهو ما أكدته النصوص القانونية أعلاه⁴، وحتى يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة لا بد أن لا تمضي على ولادته مدة طويلة، وهذه المدة هي محل خلاف سواء من الناحية الفقهية وحتى من الناحية القضائية، وفي الجزائر وفي ظل غياب نص صريح فالمعمول به قضاءً هي مدة ثمانية أيام قياساً على مدة اللعان، ومنه إذا تجاوز الطفل عمره ثمانية أيام هنا لانكون بصدد جريمة قتل طفل

حديث العهد بالولادة بل نكون أمام جريمة قتل الأصل لفرعه وهي جريمة تخضع للقواعد العامة للقتل، ولا بد أيضاً من توافر صفة الجاني حيث يجب أن تقع الجريمة من الأم على طفلها حديث العهد بالولادة حتى تستفاد من عذر التخفيف، أما إذا كان الجاني غير الأم فلا يستفيد من ظروف التخفيف ولو كانت تربطه بالمجني عليه رابطة قرابة⁵.

● **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام أي علم و إرادة، وذلك بعلم الجاني بأن ما يقوم به يشكل فعل مجرم وتنتج إرادته إلى إحداث ذلك، أما إذا كانت الأم قد قتلت ابنها نتيجة تعب إرهاق أو النوم فهنا ينتفي القصد الجنائي العام ولا تسأل عن القتل العمد وإنما عن القتل الخطأ.

2.1.1.1.1. الجزاء المترتب لهذه الجريمة: بالجوع إلى أحكام نص المادة 261 قانون عقوبات، فإن الأم تعاقب بـ:

● السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في الجريمة.

● الإعدام لكل شخص من غير الأم ارتكب جريمة القتل هذه باعتباره فاعل أصلي أو شريك أو مساهم⁶.

2.1.1.1. جريمة قتل الأطفال غير حديثي العهد بالولادة: المشرع الجزائري لم يخص الطفل غير حديث العهد بالولادة بأي نص خاص في جريمة قتله، ولو كان القتل واقع عليه من أحد أصوله بل أخضعه للقواعد العامة للقتل طبقاً للمواد من 254 إلى 261 قانون عقوبات.

2.1.1. جريمة الضرب والجرح المرتكبة من الأسرة على الطفل
جريمة الضرب والجرح استثنائها المشرع بنصوص خاصة إذا كان المجني عليه طفلاً قاصراً والجاني أحد أفراد أسرته، كالاتي:

1.2.1.1. أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وآخر معنوي كالاتي:

1.1.2.1.1. الركن المادي: يتمثل في فعل الضرب والجرح.

● **الضرب:** هو الضغط على جسم الضحية دون أن ينشأ عنه قطع أو تمزيق في أنسجته، ولا يشترط أن يترك الضرب أثراً على جسد الضحية، ولا يشترط أيضاً أن يستلزم الضرب علاجاً، فيعاقب عليه ولو كان بسيطاً ولو كان لمرة واحدة⁷، ويشمل الضرب: الصفع والركل والعض والرمي... الخ⁸.

• **الجرح:** هو كل قطع أو تمزيق في جسم الضحية من شأنه أن يؤدي إلى تغييرات ملموسة في أنسجته سواء كانت تلك التغييرات داخلية أو خارجية⁹، كالكسور، الرضوض، الجروح والحروق... الخ، وعادة ما يكون الجرح باستعمال آلة كالسكين، أدوات الحلاقة، الإبرة، الحرق بالزيت أو النار أو مواد التنظيف... الخ، كما قد يكون باستعمال حيوان كالكلب والثور... الخ¹⁰، ومنه يشترط في الجرح تخلف أثر مع ضرورة العلاج¹¹.

ولابد أيضا أن تكون هناك علاقة بين الضحية والجاني، أي علاقة أبوة شرعية، وذلك بأن يكون الجاني هو أحد الآباء للمجني عليه الذي لا يتجاوز سنة ستة عشر سنة طبقا للم 269 قانون عقوبات.

1.2.1.1. الركن المعنوي: هذه الجريمة هي جريمة عمدية تتطلب توفر قصد جنائي عام أي علم وإرادة كما ذكرنا سابقا في جريمة القتل، ولا يشترط فيها قصد جنائي خاص أي نية الإضرار¹².

2.2.1.1. العقوبة المقررة لهذه الجريمة: نصت عليها المادة 269 قانون عقوبات بقولها: "كل من ضرب أو جرح عمداً قاصراً لا يتجاوز سنة السادسة عشر أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف فيعاقب بـ: الحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج"¹³.

3.1.1. جريمة إعطاء مواد ضارة للطفل

اعتبر المشرع هذه الجريمة من أعمال العنف العمدية حيث وردت ضمن القسم الأول (القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية) من الفصل الأول (الجنايات والجنح ضد الأشخاص) من الباب الثاني (الجنايات والجنح ضد الأفراد) من قانون العقوبات الجزائري، وذلك بموجب المواد 275-276 منه، وهذه الجريمة تندرج ضمن العنف الجسدي لكونها تؤدي إلى إحداث آلام وآثار وخيمة في جسد الضحية، وقد جعل المشرع رابطة الأبوة بين الجاني والضحية ظرف مشدد في هذه الجريمة.

1.3.1.1. أركان الجريمة: تقوم الجريمة على الأركان الآتية:

1.1.3.1.1. الركن مادي: يقوم على العناصر التالية:

• **صفة الجاني:**

هو أن يكون الجاني أحد الوالدين أو من يقوم مقامهم من الأصول الشرعيين، ويقوم هذا الأصل بإعطاء مواد ضارة لابنه أو لحفيده المجني عليه، وهذا طبقاً للمادة 276 ق ع.

• **صفة المجني عليه:**

لابد أن يكون الضحية ابناً أو حفيداً شرعياً للمتهم، وهو ما يستخلص من المادة 276 ق ع أيضاً.

2.1.3.1.1. الركن المعنوي:

هذه الجريمة هي جريمة عمدية يتطلب لقيامها علم واتجاه إرادة الجاني لإحداثها، ولا يشترط فيها قصد جنائي خاص (نية الاضرار).

2.3.1.1. الجزاء المقرر للجريمة: تنص المادة 276 ق ع ج على أنه: إذا

ارتكبت جريمة إعطاء مواد ضارة من قبل أحد الأصول أو الفروع أو الزوجين وتسبب ذلك في إحداث ضرر بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 275 ق ع ج، فإنه يعاقب بالعقوبات التالية (هي عقوبات مشددة مقارنة بالقواعد العامة لهذه الجريمة طبقاً للمادة 275 ق ع):

• السجن المؤقت من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وذلك في حالة ما إذا نتج مرض أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه مواد ضارة وبأية وسيلة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة.

• السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، في حالة ما إذا نتج مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.

• السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وذلك في حالة ما إذا أدت المواد الضارة إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة.

• السجن المؤبد، في حالة الوفاة دون قصد إحداثها.

4.1.1. جريمة تعريض حياة الطفل للخطر: إن تعريض حياة الأطفال للخطر هي

صورة أخرى من صور العنف البدني الممارس على الطفل، حيث يلجأ إليها الأبوين للتخلص من أبنائهم، ولقد عاقب المشرع الجزائري على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بنصوص المواد 314، 315 ق ع، وشدد العقوبة إذا كانت الجريمة مرتكبة من أحد أصول الطفل وذلك بالمواد 315، 317 ق ع، ويقصد بهذه

الجريمة "ترك الطفل في مكان بعيد عن مقر سكنه، بهدف التخلص منه أو عدم العناية به وإهماله، سواء كان هذا المكان عامر أو خالي من الناس".

1.4.1.1. أركان الجريمة:

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

1.1.4.1.1. الركن المادي: من خلال نصوص المواد السالفة الذكر من ق ع، فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تعريض الطفل محل الحماية للخطر بتركه في مكان والتخلي عنه وإهماله، ويشترط أن يكون التارك في هذه الحالة أباً أو أمّاً أو أحداً من أصول المتروك.

2.1.4.1.1. الركن المعنوي: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، وهو علم الجاني بأن فعله يشكل جريمة وتتجه إرادته الحرّة إلى تعريض حياة الطفل للخطر والتخلي عنه، شريطة أن لا يمس هذه الإرادة أي عيب من عيوب الرضا كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، أما بالنسبة للقصد الخاص (نية الاضرار) فلا يشترط توافره.

2.4.1.1. الجزاء: تنص المادة 315 ق ع ج على أنه إذا كان الجاني أحد أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته وترك الطفل في مكان خال فتشدد العقوبة وتكون كالآتي:

- الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا ترك الطفل في مكان خال دون تحقق أي نتيجة.
- وفي حالة ما إذا تسبب الترك في عجز كلي أو مرض لمدة تتجاوز 20 يوم فيعاقب بالسجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.
- وفي حالة نشوء عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك في إحداث الوفاة.
- أما إذا ترك أحد الأصول الطفل في مكان غير خال من الناس تكون العقوبات طبقاً للمادة 317 ق ع وهي:
- الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) إذا ترك الطفل في مكان خال دون تحقق أي نتيجة.

- وفي حالة ما إذا تسبب الترك في عجز كلي أو مرض لمدة تتجاوز 20 يوم فيعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.
- وفي حالة نشوء عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة إذا أدى ارتكاب هذا الفعل إلى الوفاة.

2.1. العنف الأسري الجنسي على الطفل

لقد عاقبت الشريعة الإسلامية على كل فعل من شأنه المساس بكيان الأسرة فحرمت الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وكما حرمتها الشريعة جرماتها وعاقبت عليها القوانين الوضعية هي الأخرى لما فيها انتهاك للآداب وأخلاق وحرمان وأعراض الناس والأطفال بصفة خاصة، حيث من المفروض أن يكون الأصول هم حاموا أبنائهم بالدرجة الأولى، لكن أصبحوا وللأسف هم من يهتكون عرضهم ويعتدون عليهم بصور تشمئز لها الأبدان، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تدخل بصرامة تشريعية لوضع حد لهذه الجرائم بموجب أحكام المواد 334 و335 و337 ق ع، ووضع العقوبة الرادعة لها.

1.2.1. جريمة الفعل المخل بالحياء: هذه الجريمة منصوص ومعاقد عليها بالمادتين 334 و337 ق ع، وسنفصل فيها كالآتي:

1.1.2.1. أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1.1.1.2.1. الركن المادي: يتمثل في الفعل المناف للحياء الذي يتم باستعمال العنف أو بدونه، فيقع مباشرة على جسم الضحية ويخدش بحيائها¹⁴، والفعل المخل بالحياء ليس نفسه الاغتصاب، لأن هذا الأخير يقع فقط على الأنثى ولا يكون إلا بالوقاع، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على كلا من الجنسين الذكر والأنثى ويشمل كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع كالقبل والملامسات الجسدية والأحضان... الخ¹⁵، وأيضاً يجب أن يكون الجاني هنا حسب المادة 337 ق ع من أصول الضحية (أب أو جد)، أي أن تكون هناك علاقة أبوة وبنوة شرعية بينه وبين الطفل المجني عليه.

2.1.1.2.1. الركن المعنوي: هذه الجريمة تتطلب لقيامها توفر قصد جنائي عام وهو العلم والإرادة، وذلك باتجاه نية الجاني إلى القيام بهذا الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه ويشكل جريمة قانوناً.

2.1.2.1. جزاء هذه الجريمة:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء بموجب المادة 334 ق ع، وذلك بالحبس من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات لكل من ارتكب فعلاً مخلّاً بالحياء ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع فيه، ويعاقب أيضاً بالسجن المؤقت من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات إذا وقع الفعل على قاصر لم يكمل السادسة عشر (16)، وتشدّد العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه وذلك بموجب المادة 337 ق ع، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا وقع الفعل على قاصر لم يكمل السادسة عشر(16) سواء كان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع الأصل في ذلك.

وتجدر الملاحظة إلى أن جريمة الاغتصاب الممارسة من أحد الأصول على أطفالهم تخضع لنفس أركان وعقوبات جريمة الفعل المخل بالحياء طبقاً للمادة 337 قانون عقوبات، الفرق بينهما فقط في السلوك المجرم كما ذكرنا سابقاً، حيث أن جريمة الاغتصاب يشترط فيها الوقاع، أما جريمة هتك العرض فتتم فيها كل الأفعال الجنسية ما عدا الوقاع.

2.2.1. جريمة تحريض الطفل على الفسق والدعارة

يقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى فساده وذهاب أخلاقه، هذه الجريمة نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 342 قانون عقوبات، حيث تعاقب هذه المادة كل من يحرض قاصراً لم يبلغ الثامنة عشر سنة (18) على الفسق والدعارة ولو كان ذلك بصورة عرضية أي ولو كان لمرة واحدة دون اعتياد.

1.2.2.1. أركان الجريمة

1.1.2.2.1. الركن المادي: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بفعل مادي يتمثل في تحريض قاصر لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة بعد على فساد أخلاقه وتشجيعه على ذلك أو تسهيله له، وفي الغالب الأعم يكون الجاني من أسرة القاصر الضحية، ولا يهم إن كان القاصر أصلاً فاسد الأخلاق أم لا، ولا تقوم هذه الجريمة لمجرد التقوى بعبارة بذيئة أمام القاصر أو اسداء نصائح له، بل لابد من القيام بعمل مادي من شأنه تحريض القاصر على الدعارة والفسق والأفعال المشينة، وقد ضرب لنا القضاء الفرنسي أمثلة عن ذلك منها: قبول القاصر في دور دعارة / توفير محل بقصد الدعارة / القيام باتصالات جنسية أو أي عمل من أعمال الفجور

بحضور القصر / تنظيم لقاءات يكون فيها القاصر تارة فاعلا وتارة أخرى شاهدا...إلخ.

ويجب أن يكون الهدف من تحريض القاصر على الفسق والدعارة هو اشباع حاجات الغير وليس اشباع حاجات وشهوات المحرض، فإذا كان الهدف هو اشباع حاجاته وشهواته هو فهنا لا تقوم في حقه هذه الجريمة بل تقوم في حقه أحد الجرائم الأخر حسب ملاسبات القضية كجريمة الاغتصاب أو الفعل المخل بالحياء...إلخ.

2.1.2.2.1. الركن المعنوي: يشترط في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق قاصر، ومن الجائز للمتهم أن يدفع بالخطأ في تقدير سن الضحية على أساس أنه اعتقد أن ذلك القاصر بالغ، هذا الدفع يعتد به في القضاء الجزائري.

2.2.2.1. الجزاء المقرر لهذه الجريمة: قرر المشرع طبقا للمادة 342 قانون عقوبات اعتبار هذه الجريمة جنحة مشددة نظرا لخطورتها على حياة وأمن وأخلاق الطفل، وعقوبتها هي الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، مع غرامة مالية حتى لو كان الجاني من أصول الطفل الضحية.¹⁶

1. العنف الأسري المعنوي والاقتصادي المرتكب على الطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري.

قد ترتكب الأسرة أنواعا عديدة من العنف ضد أطفالها، منها العنف المعنوي والعنف الاقتصادي، اللذان لا يقلان أثرا وخطورة عن العنف الجسدي والجنسي، حيث يتمثل العنف المعنوي في أي فعل يؤدي إلى المساس بنفسية الطفل الضحية وعواطفه دون أن تكون له أية آثار جسدية¹⁷، كالاختقار، الحرمان من الحرية، الإهمال، الاستهتار، التخويف...إلخ¹⁸، أما العنف الاقتصادي فهو لا يكون موجهاً إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وذلك بـ: السرقة، عدم الإنفاق، التصرف في أمواله الضحية دون علمه...إلخ¹⁹.

1.2. العنف الأسري المعنوي المرتكب على الطفل

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية وحتى القوانين الوضعية معاملة الطفل معاملة حسنة، وعدم إهماله، والحرص على نفسيته، مع القيام بكافة الالتزامات التي تم فرضها على عاتق الأبوين نحو أبنائهم وأي إخلال في ذلك قد يشكل جريمة

العنف المعنوي التي عاقب عليها المشرع بموجب قانون العقوبات الجزائري، تحت مسمى جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.

1.1.2. مفهوم جريمة الإهمال المعنوي للأبناء:

لم تعرف الشريعة الإسلامية ولا القانون الجزائري جرائم الإهمال، ولكن هذا الأخير اكتفى بذكر صوره في المادتين 330 و 331 ق ع.

1.1.1.2. تعريف الإهمال لغة: الإهمال من حيث اللغة مأخوذ من أهمل، يهمل، إهمالاً، أي أطرحه جانباً ولم يستعمله أو لم يقم به عمداً أو نسياناً، وأهمل الأمر.²⁰

2.1.1.2. تعريف الإهمال اصطلاحاً: هو "سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته القانونية أو الشرعية سواءً عن قصد أو عن غير قصد".²¹

2.1.2. أركان الجريمة: تتكون هذه الجريمة من الأركان الآتية:

1.2.1.2. الركن المادي: يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي:

- **صفة الأب أو الأم:** وهم الأبوين الشرعيين دون سواهما، أما الأب والأم المتبنين فإن نص المادة 330 ق ع لا يشملهم لأن التبني محرم شرعاً وممنوع في ظل التشريع الجزائري بنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري، أما بالنسبة للكفيل فإن المادة 116 قانون أسرة نصت على أن الكفيل ملزم بالرعاية والتربية والنفقة لكن ومع ذلك فإن الأشخاص الذين تقوم في حقهم هذه الجريمة هما الأبوين الشرعيين فقط.

- **أعمال الإهمال:** تصنف هذه الأعمال إلى نوعين: أعمال ذات طابع مادي كضرب الولد وتقييده أو الترك بمفرده داخل المنزل.. الخ، وأخرى ذات طابع أدبي حيث تتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف على الأطفال.²²

وقد نصت المادة الأولى (01) من قانون حماية الطفل على أن: "الطفل في خطر هو الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر تعريض الطفل للإهمال أو التشرد...".²³

- **النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:** يشترط لقيام الجريمة وجود ضرر أو خطر جسيم لاحق بالطفل، وهو ما اشتراطه المشرع الجزائري في نص المادة 330 فقرة 3 قانون عقوبات، لأنه ليس كل فعل يقوم به أحد الوالدين يكون محلاً

لقيام الجريمة إلا إذا بلغ درجة من التأثير النفسي والجسدي، أي وجود ضرر حقيقي، وذلك سواء أسقطت السلطة الأبوية أم لا²⁴، ودرجة الضرر أو الخطر ترجع للسلطة التقديرية للقاضي في أن هذا الفعل يشكل خطر على صحة وأمن وخلق الأبناء أم لا.

1.2.1.2. الركن المعنوي: هذه الجريمة مختلفة عن غيرها من الجرائم، إذ أن المشرع الجزائري في المادة 330 فقرة 3 ق ع لم ينص على توفر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، لذلك فهي جريمة غير عمدية لأن الإهمال يقوم على نتيجة الفعل ودرجة جسامته، لكن بإمعان النظر نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقاً يفترض فيه أن يكون على درجة من الوعي والإدراك وعالماً بأن ما يصدر منه من أفعال يعد إخلالاً بواجباته الأسرية التي ينتج عنها ضرر للأولاد²⁵.

3.1.2. الجزاء المقرر لجريمة الإهمال المعنوي للأبناء

حسب ما نصت عليه المادة 330 ق ع ج، فجزاء هذه الجريمة هو الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 25000 إلى 100000 دج، كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بعقوبات تكميلية وذلك بالحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع، وذلك من سنة (01) على الأقل إلى خمس(05) سنوات على الأكثر حسب ما نصت عليه المادة 332 ق ع.²⁶

2.2. العنف الأسري الاقتصادي المرتكب على الطفل

سننتظر في هذه الجزئية إلى جريمتين هما: جريمة السرقة، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

1.2.2. جريمة السرقة الواقعة من الأصول أموال الفروع

سنفصل فيها كالآتي:

1.1.2.2. أركان الجريمة: تتمثل أركان هذه الجريمة في:

- **الركن المادي:** يتمثل في قيام علاقة شرعية بين الجاني الذي هو أب أو أم أو جد أو جدة، وبين المجني عليه الذي هو فرع له، أي يحتل مرتبة الابن الشرعي أو الحفيد، فيقوم الأول بسرقة أموال الثاني، و نجد أن المشرع الجزائري لا يعاقب على مثل هذه السرقات الواقعة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة إلا بموجب شكوى من الطرف المتضرر ولا يخول لهذا الأخير سوى الحق في التعويض المدني طبقاً لأحكام المادة 368 قانون عقوبات²⁷، ومنه السرقة الواقعة

بين الأصول وفروعهم تخضع لنفس القواعد العامة للسرقة ولكن الاستثناء الوحيد فيها هو أن هذه السرقة لا عقوبة جزائية فيها بل تقتصر على التعويض فقط.

● **الركن المعنوي:** يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود قصد جنائي عام، أي أن يعلم الأصل بأن الأموال مملوكة لفرعه وليس له حق أخذها، ومع ذلك اتجهت ارادته للقيام بهذا الفعل، ولا يشترط القانون في هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص أي نية الاضرار بالفرع.

2.1.2.2. الجزاء المقرر لهذه الجريمة

هذه الجريمة غير معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية بل فقط يقرر القاضي فيها التعويض، وذلك بموجب المادة 368 قانون عقوبات والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "لا يعاقب الأصول في حالة إضرارهم بفروعهم أو أولادهم ولا تخول للطرف المتضرر سوى التعويض المدني".²⁸

2.2.2. جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة على الأصل لفرعه

إن النفقة المقررة للأبناء هي حق لهم وواجب على أصولهم، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 75 و 76 منه²⁹، وأي إخلال بهذا الواجب فهو يشكل جريمة عدم تسديد نفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 331 قانون عقوبات جزائري³⁰.

1.2.2.2. أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

● **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وجود أبناء شرعيين يتمتع الأب عن تقديم النفقة المقررة لهم، وذلك لمدة تتجاوز الشهرين، وأن يصدر حكم قضائي يوجب النفقة ومع ذلك يمتنع الأب أو الأم أو من كان الأبناء تحت رعايته أو أي شخص تجب عليه النفقة شرعا وقانونا عن تنفيذه، هنا تقوم في حق الجاني هذه الجريمة، كذلك شرط آخر وهو تبليغ الحكم الذي يقضي بلزوم النفقة إلى المعني ومنحه مهلة 15 يوم تحسب من يوم التبليغ للتنفيذ الاختياري أو للاعتراض على الحكم، وهو ما أكدته قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "أنه من المقرر قانوناً أن يتحمل المسؤولية الجزائية تقوم في حق كل من امتنع عمداً ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاءً لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، أو متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع"³¹.

● **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي من الجرائم السلبية التي يتمثل سلوكها الإجرامي في صورة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، كما تقتضي توافر قصد جنائي خاص متمثل في عبارة **"كل من امتنع عمداً"** الواردة في نص المادة 331 قانون عقوبات، وعليه فهي من الجرائم العمدية³²، كما أن سوء النية مفترض حسب ذات المادة ما لم يثبت العكس، وبالتالي يستطيع الجاني إسقاط المسؤولية الجزائية عنه بإثبات عذر مقبول لعدم الدفع، وأكدت ذات المادة أن العذر الوحيد الذي يمكن قبوله في هذا الشأن هو الإعسار، وأشارت أيضا إلى أن الإعسار الناتج عن السكر أو الكسل أو سوء السلوك لا يعد عذرا مقبولا من المدين بأي حال من الأحوال.

2.2.2.2. الجزاء المقرر لهذه الجريمة

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 331 قانون عقوبات وذلك بقوله: **"كل من امتنع عمداً عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجته أو أصوله أو فروعها ولمدة تتجاوز الشهرين بالعقوبات التالية: الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج"**³³.

الخاتمة:

تعتبر الرابطة الأسرية من أقدس الروابط الاجتماعية وهي الدعامة الأساسية التي يقوم عليها الفرد والمجتمع على حد سواء، وإذا كانت هذه الرابطة تتجسد في صورة علاقة بين شخص وفلذة كبده هنا تكون أكثر أهمية وقُدوسية، والحفاظ عليها إذا هو من أسمى المقاصد الشرعية والقانونية، نتيجة لذلك فقد حظيت باهتمام بالغ سواءً على مستوى الفقه الإسلامي أو حتى على مستوى التشريع الجزائري، هذا الأخير الذي منح الأطفال عناية وأهمية بالغة من خلال كافة النصوص العقابية التي تضمنها قانون العقوبات وغيره من القوانين الخاصة، وهو ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في حماية الطفل من كل عنف أو اعتداء أيا كان نوعه خصوصا ذلك المرتكب من أسرته.

وتعتبر كافة التدابير التي تبناها المشرع الجزائري في حماية الطفل من جرائم العنف المرتكب ضده من أسرته خطوة إلى الأمام -رغم بعض النقائص التي تعثر بها-، وضرورة ملحة في ظل ما هو سائد من ثقافة مجتمعية تبرر العديد من هذه الجرائم، وقيم تطالب الضحية بقبول ما يقع عليه من عنف وظلم في سبيل

الحفاظ على استقرار العائلة، هذا حتى يعلم مرتكبي الجرائم ضد أطفالهم أنهم لا يمارسون حقاً مكتسباً بل هم يخرقون القانون وبذلك يعرضون للمسائلة والعقاب. وأردنا في النهاية طرح بعض الاقتراحات والتوصيات التي ارتأيناها ناجعة لسد النقص الوارد في حماية المشرع الجزائري للطفل من جرائم العنف الأسري المرتكبة ضده، وهي كالآتي:

- إن القانون وحده غير كافي لتغيير السلوك الإنساني والحد من جرائم العنف الأسري ضد الأطفال، ومنه لابد من أن تهتم الأسرة نفسها وغيرها من المؤسسات الاجتماعية بمنع مثل هذه الجرائم وذلك بتنشئة الفرد وتربيته تربية سوية ومتوازنة، بالإضافة إلى توعية أفراد الأسرة بخطورة جرائم العنف التي يرتكبونها ضد أطفالهم وآثارها الوخيمة.
- وجوب إعادة النظر في السياسة العقابية لجرائم العنف الأسري ضد الأطفال بشكل يتلاءم مع الطبيعة الجرمية لتلك الأفعال، وتكون العقوبات الرادعة ملائمة ومتناسبة معها وتتضمن أوامر وإجراءات ذات طابع اجتماعي بشكل يمكن معه تحقيق حماية أفضل ومعالجة أنجع للحالات وللضحايا ومرتكبي الجرائم أيضاً، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وأخرى احترازية تمنع من وقوع مثل هذه الجرائم ضد الطفل.
- ضرورة وضع نصوص قانونية تتضمن آليات إجرائية سليمة وعملية تتعلق بطريقة التبليغ عن مثل هذه الجرائم وحماية الأطفال ضحايا هذه الجرائم أثناء وبعد الاجراءات القضائية.
- وضع تدابير تهييية وإصلاحية تهدف إلى إصلاح الجاني وتمكينه من العودة لأسرته بمفاهيم ضد العنف، وأهمية ذلك تكمن في طبيعة العلاقة التي تربط الجاني والمجني عليه فهو في النهاية فلذة كبده وعلاقتهم لن تنقطع حتى بعد ارتكاب الجريمة.
- ضرورة ترسيخ وتعميق فهم أفراد الأسرة لمبادئ الدين الإسلامي التي تؤكد على نبذ العنف ضد الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف داخل الأسرة وباعتبارهم بشر قبل كل ذلك، ومنه لابد من العمل على تثبيتها داخل الأسرة، وهو دور كل من المساجد والمدارس، وجمعيات المجتمع المدني...إلخ.

- طالما أنه في جرائم العنف الأسري ضد الأطفال تتحول فيها الأسرة التي هي مصدر الإيذاء الأول إلى مصدر ازعاج وخطر على أطفالها، فمن الضروري توفير أماكن آمنة للأطفال ضحايا هذا العنف لتأويهم مع متابعتهم من قبل المختصين.
- عدم الإبقاء على هذه الظاهرة طبي الكتمان بل لابد من تسليط الضوء عليها، وذلك بإشراك ذوي الخبرة في علم النفس وعلم الاجتماع والعلوم القانونية من أجل مناقشتها، ووضع سياسات وأساليب للتصدي لها عن طريق دراسات ميدانية فعالة، وعلى كافة السلطات تسهيل مهمة الباحثين بتزويدهم بكافة المعلومات والاحصائيات المتعلقة بهذه الجرائم وعدم إحاطتها بسياج اجتماعي يجعل للجريمة خصوصية لا تستحقها، إذ أن الخصوصية هنا لا تخدم مصلحة الطفل ولا الأسرة ولا حتى المجتمع.
- انتهاج وسائل الإعلام المقروءة، المسموعة، المكتوبة سياسة التوعية بجرائم العنف الأسري ضد الأطفال، وعدم الاكتفاء ببث مشاهد العنف دون التوعية منها، لأن ذلك يجعل منها سبباً في تفاقم الظاهرة وليس سبباً في القضاء عليها.
- وضع خط أخضر للاتصال والتبليغ والتوجيه والتضامن مع الأطفال ضحايا العنف الأسري.
- انتهاج سياسة الوقاية قبل سياسة العلاج في محاربة جرائم العنف الأسري ضد الأطفال وذلك بتنشيط عمل الجمعيات الخيرية والتطوعية لتقديم المساعدات الممكنة للأسر التي تعاني من مشاكل ربما تؤدي بها إلى ارتكاب العنف ضد أطفالها، وهي نفس السياسة التي يجب انتهاجها من قبل المشرع الجزائري وذلك بوضع نصوص وقائية تحمي الأطفال حتى من جرائم العنف التي لم تتفاقم بعد في أوساط الأسر الجزائرية لأن الوقاية تبقى دائماً خير من العلاج.

قائمة المراجع:

1- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جانفي 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39.

2- الكتب والمؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1، دون ذكر طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، دون ذكر طبعة، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 2005.
- منير كرداشة، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- نجيمي جمال، جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر
- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- عبد العزيز سعد، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

3- المذكرات والرسائل:

أ- أطروحة الدكتوراه:

- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون جنائي خاص، عنابة، الجزائر، 2016، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

- ربحاني زهرة، العنف الأسري ضدّ المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، بسكرة، الجزائر، 2009-2010.
- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – علم الإجرام وعلم العقاب –، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

ت- مذكرات الماستر:

- تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أسرة، البويرة، الجزائر، 2013، 2014.
- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أسرة، بسكرة، الجزائر، 2014، 2015.

الهوامش:

- 1- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون جنائي خاص، عنابة، الجزائر، 2016، 2015، ص 38.
- 2- حيث تنص المادة 261 ق ع على: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في الجريمة".
- 3- عبد العزيز سعد، عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 91.
- 4- نجيمي جمال، جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 135-137-138.
- 5- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، المعدل والمتمم.
- 6- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.
- 7- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 145.
- 8- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-، دون ذكر طبعة، ديوان مطبوعات جامعية، الجزائر، 2005، ص 50.
- 9- طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق، ص 144.
- 10- وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن تحرّش حيوان على الضحية يدخل ضمن الجرح طبقاً لحكمها الصادر في 1967/4/7 تحت رقم 9074266 الذي جاء فيه: "حيث أبرز قضاة الموضوع أن الزوج(س) على إثر شجار بينه وبين الضحية(ص) قام بتحريش كليهما عليها الذي قام بعضها انجر عن ذلك عجز كلي للضحية عن العمل لمدة تزيد عن 08 أيام ومنه هذا الفعل ضد الضحية يشكل جريمة الضرب و الجرح المعاقب عليها بالمادة 309 ق ع فرنسي".

- 11- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 49-50.
- 12- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 100-101.
- 13- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.
- 14- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 1، دون ذكر طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 98-99.
- 15- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 100.
- 16- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.
- 17- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 371.
- 18- منير كرداشة، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 35-37-38.
- 19- ربحاني زهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 50.
- 20- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية - علم الإجرام وعلم العقاب -، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 20.
- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أسرة، بسكرة، الجزائر، 2014، 2015، ص 4-5.
- 22- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.
- 23- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 39.
- 24- تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون أسرة، البويرة، الجزائر، 2013، 2014، ص 22.
- 25- سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 28-29.
- 26- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.
- 27- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 107.
- 28- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.
- 29- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جانفي 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15.
- 30- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.
- 31- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة جنح ومخالفات، بالملف رقم 124384 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1995، بالمجلة القضائية عدد 2، لسنة 1995، ص 192.
- 32- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص 33.
- 33- الأمر رقم 66-156، السالف الذكر.